المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وزارة التعليم – كلية الدعوة وأصول الدين

المذكرة الشاملة في مقرر (الحسبة)

رمز المقرر: (دعو ٣٢٦٧)

❁ ❁ ❁

الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

(المستوى الرابع)

ملاحظة مهمة:

- هذه المذكرة أو التلخيص لا تغني عن المرجع الأساسي للمادة

إعداد وتنسيق: عبد الرحمن بن إبراهيم صويلح

الفصل الأول: الحسبة: تعريفها، وأدلتها، وحكمها، ومكانتها، والحكمة من مشروعيتها، وتاريخها

س١: عرف الحسبة لغة واصطلاحاً.

- **في اللغة:** بكسر الحاء، اسم من الاحتساب، ولها عدة معانٍ في اللغة، منها: طلب الأجر، والاختيار، والإنكار، والظن، والاعتداد، والاكتفاء.
- **في الاصطلاح:** عُرفت الحسبة بتعاريف عدة متنوعة، وكلها تدور حول أمرين اثنين:

١- الأمر بالمعروف المتروك. ٢- النهي عن المنكر الظاهر.

س٢: ما هو أرجح التعاريف وأشملها لمصطلح الحسبة؟ وما أهمية هذا التعريف؟

- **أرجحها وأشملها:** تعريف الإمام أبي الحسن الماوردي: (هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله).
- **وترجع أهمية تعريف الإمام الماوردي للحسبة لعدة أسباب، منها:**

١- ارتكاز تعريفه على جوهر الحسبة. ٢- انضباط عباراته ومفرداته بكنه الحسبة.

٢- صحة منهجه، وفضل طريقته الاحتسابية. ٤- سلامة لغته وأسلوبه. ٥- قبول العلماء والباحثين لهذا التعريف.

س٣: عدد الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الحسبة.

- **من الكتاب:**

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران:١٠٤].

٢- وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

٣- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج:٤١].

٤- وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الأعراف:١٥٧].

٥- وقال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [لقمان:١٧].

- **من السنة:**

١- قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

٢- وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».

٣- وقوله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر».

٤- سُئل ﷺ عن حق الطريق فقال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

- **من الإجماع:**

- أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفظاً للشريعة، وصيانة للأمة:

١- قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اتفقت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بلا خلاف من أحدٍ منهم).

٢- قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة).

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أخبر أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلوا اتفقوا على إباحة محرم، أو إسقاط واجب، أو تحريم حلال، لكانوا متصفين بالأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف، وإذا كانت الأمة آمرة بكل معروف، ناهية عن كل منكر، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر، وتنهى كلها عن معروف؟).

س٤: عدد مصادر الحسبة.

١- القرآن الكريم. ٢- السنة النبوية. ٣- الإجماع.

س٥: بين حكم الحسبة.

- اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في نوعية وجوب الحسبة، على **قولين**:

- **القول الأول: أنه واجب وجوب عيني:**

واستدلوا بعدة أدلة، **منها**:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران:١٠٤].

وجه الدلالة: إن (من) في هذه الآية للتبيين، وليست للتبعيض.

٢- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

٣- قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

ومن القائلين بهذا الرأي: ابن مفلح، والإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **القول الثاني: أنه واجب وجوب كفائي:**

واستدلوا بعدة أدلة، **منها:**

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران:١٠٤].

وجه الدلالة: أن (من) في هذه الآية للتبعيض، وليست للتبيين.

٢- قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج:٤١].

ومن القائلين بهذا الرأي: الإمام القرطبي، وأبو بكر الجصاص.

✓ **ولعل أرجح الأقوال هو القول الأول: أن الحسبة فرض كفاية،** إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؛ لأن الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى العلم والمعرفة.

س٦: متى يكون الحسبة واجباً وجوباً عينياً؟

١- إذا كان قادراً عليه. ٢- إذا عينه ولي الأمر لهذا الغرض.

٣- إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، ولديه الاستطاعة على الاحتساب.

س٧: بين مكانة الحسبة في الإسلام.

١- حث القرآن العظيم والسنة المطهرة على القيام بها. ٢- قيام السلف الصالح بمباشرتها وتعاطيها.

٣- صلاح الحسبة وجزيل ثوابها. ٤- قيام السلف الصالح بمباشرتها. ٥- حاجة المجتمعات الإسلامية إليها.

س٨: بين الحكمة من مشروعية الحسبة.

١- **تحقيق وصف الخيرية للأمة،** قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران:١٠٤].

٢- **أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الفيصل والفارق بين المؤمنين والمنافقين**؛ فقد قال تعالى في شأن المؤمنين: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:٧١]، وقال في شأن المنافقين: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾[التوبة:٦٧].

٣- **أن سبب لعن فئة من بني إسرائيل هو تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، فقد قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[المائدة:٧٨-٧٩].

٤- **أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسبابها حلول العقوبات وعدم استجابة الدعاء**، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».

٥- **أن الشريعة جاءت بالتدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

٦- **من مقاصد الإسلام الحسنة: تعليم الناس الخير والتواصي بالحق والتواصي بالصبر**، قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾[العصر:٣].

٧- **أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه حماية للأمة من الوقوع في العذاب، وفيه حماية للمجتمع وصلاحه**، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنَّا خرقنا من نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا.. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعاً».

٨- **أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل الخروج للتفقه في الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قسيماً للخروج إلى الجهاد في سبيله**، قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[التوبة:١٢٢].

٩- **أن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من إقامة الدين**، قال تعالى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾[الشورى:١٣].

١٠- **أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه حماية من الأمراض الحسية والنفسية**، قال ﷺ: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»، وقال ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

١١- **أن النبي ﷺ جعل ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثواب الصدقة**، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة...».

١٢- **أن النبي ﷺ جعل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهمان من ثمانية أسهم في الإسلام**، فعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الإسلام ثمانية أسهم: – وذكر الحديث – والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم)).

١٣- **أن أهل الكتاب ليسوا متساوون فيما بينهم، فمنهم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر**، قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٣-١١٤].

١٤- **أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبب التمكين في الأرض والنصرة والعزة للمؤمنين**، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١)﴾[الحج:٤١].

١٥- **أن لقمان أمر ابنه وأوصاه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، فقال: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧)﴾[لقمان:١٧].

١٦- **أن النبي ﷺ ذُكر في التوراة أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر**، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[الأعراف:١٥٧].

١٧- **أن أول نقص دخل في بني إسرائيل هو التناهي عن المعروف وعدم العمل به**، قال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)﴾[المائدة:٧٩]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض)).

١٨- **أن خير الناس هو الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر**، عن النبي ﷺ أنه سئل وهو على المنبر: من خير الناس؟ قال: ((آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر، وأتقاهم لله وأوصلهم)).

س٩: بين تاريخ الحسبة وتطورها خلال العهود الإسلامية المختلفة.

- **أولاً: الحسبة في عهد النبي ﷺ:**

– أول من بدأ بالحسبة واهتم بها وأسسها هو النبي ﷺ.

– اتخذت الحسبة في عهد النبي ﷺ **طريقين هامين:**

١– الحسبة القولية:

– هي التي يتجلى فيها اهتمام النبي ﷺ بالحسبة وحثه عليها، وترغيبه فيها، وممارسته لها بالقول.

– ومن ذلك: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)).

٢-الحسبة العملية:

- هي التي يبرز فيها قيام النبي ﷺ بالاحتساب العملي الملموس.
- ومن ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني».
- ثبت عن النبي ﷺ أنه استعمل سعيد بن العاص رضي الله عنه على سوق مكة بعد الفتح، كما استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة.

- **ثانياً: الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين:**

- استمرت الحسبة في عهد الخلقاء الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.
- **من صور حسبتهم رضي الله عنهم:**
  - **الحسبة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:**

١- أنكر أبي بكر رضي الله عنه على من أخطئوا في فهم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾[المائدة:١٠٥]. قام أبو بكر رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيره، أوشك الله أن يعمهم بعقابه».

٢- أنكر على من خصه وحده بالسلام دون الآخرين، فعن ميمون ابن مهران قال: جاء رجل إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: السلام عليك يا خليفة رسول الله، قال: (من بين هؤلاء جميعاً؟!).

٣- إخراجه المخنثين من المدينة، عن عكرمة قال: (أمر النبي ﷺ برجل من المخنثين فأُخرج من المدينة، وأمر أبو بكر رضي الله عنه برجل منهم فأُخرج أيضاً).

  - **الحسبة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

١- عن عبد الله بن ساعد الهذلي قال: (رأيت عمر بن الخطاب يضرب التُجار بالدرة إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق، حتى يدخلوا السكك، ويقول: لا تقطعوا علينا سابلتنا).

٢- عن سيار بن المعرور قال: (رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوماً يصلون في الطريق، فقال: صلوا في المسجد).

٣- عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: (كان عمر بن الخطاب يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر).

٤- عن المسيب بن دارم قال: (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب رجلاً ويقول: حمَّلت جملك ما لا يطيق).

٥- عن ابن عمر ﷺ قال: (وجد عمر ﷺ في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به فأُحرق – المنزل –، وكان يقال له – للرجل –: رويشد، فقال: أنت فويسق).

٦- نظراً لاتساع رقعة الدولة، أوكل عمر ﷺ الحسبة إلى عدد من المسلمين، منهم: عبد الله ب عتبة الهذلي الذي عينه على سوق المدينة، وجعل معه السائب بن يزيد، وسليمان بن أبي خيثمة.

- **الحسبة في عهد عثمان بن عفان ﷺ:**

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: راح عثمان ﷺ إلى مكة حاجاً، ودخلت على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأته، فبات معها حتى أصبح، وغدا عليه ردع الطيب، ومِلحفة مُعصفرة مُفدمة، فأدرك الناس بمللٍ قبل أن يَروحوا، فلما رآه عثمان ﷺ انتهر وأفف، وقال: (أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟!).

٢- عن زبيد بن الصلت أنه سمع عثمان ﷺ وهو على المنبر يقول: (يا أيها الناس، إياكم والميسر؛ فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت الناس منكم، فمن كان في بيته فليحرقها أو فيكسرها).

- **الحسبة في عهد علي بن أبي طالب ﷺ:**

١- عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: (ارفع إزارك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لك، وخذ من شعرك إن كنت مسلماً).

٢- مر علي ﷺ على التجار فقال لهم: (اتقوا الله في الحلف، فإن الحلف يزجي السلعة ويمحق البركة).

٣- قال علي ﷺ للناس: (ألا تستحيون أو تغارون؟! فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج).

٤- مر علي ﷺ بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس، فاختبره، فقال له: (ما عماد الدين؟) فقال: الورع، قال: (فما آفاته؟) قال: الطمع، قال: (تكلم الآن إن شئت).

٥- عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته).

- **ثالثاً: الحسبة في العهد الأموي:**

– إن الحسبة لم تتطور كما ينبغي في العهد الأموي؛ وذلك لما انتاب الدولة من مشكلات وفتن عديدة.

– استمرت الحسبة على ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين، وأضيف إليها وظيفة للمحتسب عرفت بـ(عامل السوق)، وكان يتمتع ببعض الصلاحيات القضائية والتنفيذية والإدارية، ويعين معه بعض الأفراد الذي يساعدنه على القيام بعمله.

– ممن تقلد وظيفة عامل السوق:

- في واسط بالعراق زمن عمر بن هبيرة كل من: مهدي بن عبد الرحمن، وإياس بن معاوية.
- وعلى سوق المدينة تقلدها سليمان بن يسار زمن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

– ظل لفظ (العامل على السوق) هو المستخدم في العهد الأموي، أما لفظ (المحتسب) فلم يستعمل إلا في أواخر العهد الأموي، وأوائل العهد العباسي.

- **رابعاً: الحسبة في العهد العباسي:**

– تطورت الحسبة في العهد العباسي تطوراً كبيراً؛ وذلك لشدة الحاجة إليها في تنظيم وترتيب أمور الناس، نتيجة لما طرأ على المجتمع الإسلامي من دخول عناصر عديدة فيه، وتأثره بما دخله من عادات وصناعات وتجارات مختلفة.

– وأبرز من تولى الحسبة في زمن أبي جعفر المنصور: عاصم بن سليمان الأحول، وأبا زكريا بن عبد الله، لكن أبا زكريا استغوى العامة، فقتله أبو جعفر.

– كثيراً من المؤرخين يرجع بداية ظهور لفظ (المحتسب) في عهد الخليفة العباسي المهدي.

– استمرت الحسبة في التطور والازدهار، وكانت للمحتسب وظيفة هامة وكلمة مسموعة عند الخليفة والمجتمع، وله هيبة كبيرة، واتخذ المحتسب مكاناً خاصاً له، كما اتخذ الجند والأعوان.

– صاحب ذلك كله حركة التأليف النشطة في الحسبة، والتي رفعت من شأنه وخلدته، ومن بين تلك الكتب:

١– أحكام السوق؛ ليحيى بن عمر الأندلسي. ٢– الاحتساب؛ للإمام الطرطوشي.

٣– الأحكام السلطانية؛ لأبي حسن الماوردي. ٤– الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى الفراد الحنبلي.

٥– نهاية الرتبة في طلب الحسبة؛ للقاضي عبد الرحمن الشيرازي. ٦– نهاية الرتبة في طلب الحسبة؛ لابن بسام المحتسب.

٧– معالم القربة في أحكام الحسبة؛ للفقيه ابن الإخوة.

- **خامساً: الحسبة في مصر:**

– تعاقب على حكم مصر عدد من الدول، من بينها: الدولة الطولونية، والدولة الإخشيدية، والدولة العبيدية (الفاطمية)، والدولة الأيوبية، والدولة المملوكية.

– كان للحسبة في مصر شأن كبير، وكان للمحتسب وظيفة عظيمة في حث الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

– يعتبر كتاب: (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) للقاضي عبد الرحمن الشيرازي الذي ألفه إبان العهد الأيوبي دليل على أهمية الحسبة، وعلو مكانتها في تلك العصور.

- **سادساً: الحسبة في المغرب والأندلس:**

– عرفت بلاد المغرب والأندلس مفهوم الحسبة وطبقتها في مجتمعاتها، وإن أطلقت على الحسبة لفظ: أحكام وخطة السوق.

– كان يوكل للقائم بأحكام السوق مهام عديدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراقبة أحوال السوق، ومنع المنكرات والمفاسد، وكان الذي يباشر مهام النظر في السوق وأحكامه من غيرة الناس علماً وفقهاً وعقلاً.

- **سابعاً: الحسبة في العهد العثماني:**

– حكمت الدولة العثمانية معظم البلاد الإسلامية، وورثت الخلافة الإسلامية.

– كانت وظيفة الحسبة التي اهتم بها العثمانيون في بدايتهم، إلا أنها في آخر عهودهم مقصورة على النواحي المدنية فقط، وبقيت كذلك حتى أواسط القرن الثالث عشر الهجري، ثم استعيض عنها في بعض البلاد الإسلامية بمجالس المديريات.

– ظلت الحسبة تسير من ضعف إلى ضعف، حتى كانت نهاية الدولة العثمانية.

س١٠: بين أبرز ملامح جهود المملكة العربية السعودية في العناية بالحسبة.

– اندثرت الحسبة في عصرنا الحاضر، ولم يبق لها من تطبيق إلا في مجتمع المملكة العربية السعودية، والتي تكاد أن تكون الدولة الإسلامية الوحيدة التي أبقت على هذه الوظيفة الهامة، وتحت مسمى جديد وهو: (**الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**).

- **أولاً: الحسبة في عهد الدولة السعودية الأولى:**

– منذ تأسيس الدولة السعودية الأولى على يد الإمام محمد بن سعود، وبمساعدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ابتدأ الاهتمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاحتساب على الناس، واستمرت على ذلك في العهد السعودي الأول.

- **ثانياً: الحسبة في عهد الدولة السعودية الثانية:**

– ثم توالى الاهتمام بها في العهد السعودي الثاني على يد الإمام تركي بن عبد الله وابنه الإمام فيصل بن تركي.

- **ثالثاً: الحسبة في عهد الدولة السعودية الثالثة (المملكة العربية السعودية):**

– زاد الاهتمام والعناية بالحسبة في العهد السعودي الثالث عهد المملكة العربية السعودية:

- ففي عهد الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، كان يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رجل صالح مهيب الجانب، عالم بالمنكرات هو الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ.
- ثم استع نطاق الحسبة في عهد الملك عبد العزيز شيئاً فشيئاً، حتى صدر المرسوم الملكي بشأن تشكيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ثم صدر ملحق لنظام الهيئة مكون من ثلاث عشرة فقرة.
- ثم تطور نظام الهيئة بشكل متلاحق، حتى تم توحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة ودمجها في رئاسة واحدة، في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُٱللَّهُ. وقد صدر للرئاسة العامة نظام مفصل بعد توحيدها في هيئة واحدة يحدد الأسس والأطر العامة لعمل الهيئة.
- ثم تلا ذلك صدور اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي لا يزال سارياً حتى الوقت الحاضر، وفيه تحدد عمل رجال الهيئة وواجباتهم المنوطة بهم.
  - **من واجبات الهيئة ووظائفها المتعددة:**

١. حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف، وعلى التحلي بآدابه الكريمة، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال.

٢. يتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامة الصلاة في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر والحوانيت، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات الصلاة.

٣. مراقبة الأسواق العامة والطرقات والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة، والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية.

س١١: عدد صور اهتمام المملكة العربية السعودية بالحسبة في العصر الحاضر.

١- **إنشاء ودعم الأقسام العلمية المشتملة على الحسبة في الجامعات السعودية**، مثل:

١. قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢. قسم الدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣. قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢- **إنشاء المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.**

٣- **إنشاء الجمعية العلمية السعودية المحتسبة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.**

٤- **إنشاء ودعم كراسي البحث العلمي الخاصة بموضوعات الحسبة في جامعات المملكة العربية السعودية**، منها:

١. كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للحسبة تطبيقاتها المعاصرة في جامعة الملك سعود بالرياض.

٢. كرسي الأمير سلمان بن عبد العزيز لإعداد المحتسب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٣. كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤. كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز لأبحاث الشباب وقضايا الحسبة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

٥. كرسي أبحاث المرأة وقضايا الحسبة بجامعة حائل.

٥- **إنشاء ودعم المجلات العلمية الدورية الخاصة بقضايا الحسبة**، مثل:

١. مجلة الحسبة الصادرة عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي مجلة عامة.

٢. مجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادرة عن الرئاسة العامة للهيئة، وهي مجلة محكَّمة.

٦- **عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بقضايا الحسبة**، مثل:

- ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية، التي نظمتها الرئاسة العامة للهيئة بالرياض.

٧- **الإنتاج العلمي المتنوع في قضايا الحسبة من المؤلفين في المملكة العربية السعودية.**

الفصل الثاني: أركان الحسبة

س١: ما المقصود بأركان الحسبة؟

– الجوانب والعمد المتينة التي تقوم عليها الحسبة.

س٢: عدد أركان الحسبة.

١– المحتسب. ٢– المحتسب عليه. ٣– المحتسب فيه. ٤– الاحتساب.

الركن الأول: المحتسب

س١: عرف بالمحتسب.

– هو من يقوم بعمل الحسبة ويباشر الاحتساب، آمراً بكل معروف، وناهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشريعة ومقاصدها.

س٢: عدد أنواع المحتسب.

- **الأول: محتسب مولًّى**: هو ما عينه ولي الأمر للقيام بوظيفة الحسبة، وقد يسمى، والي الحسبة، أو والي السوق.
- **الثاني: محتسب متطوِّع**: هو من يقوم بالحسبة دون تولية؛ بل طلباً للأجر من الله تعالى، وابتغاء ثوابه ورضاه.

س٣: ما الفرق بين المحتسب المولى والمحتسب المتطوع؟

المحتسب المولَّى	المحتسب المتطوّع
فرض متعين عليه، ينبغي عليه مباشرتها والقيام بواجبها.	فرض كفائي عليه.
من حقوق تصرُّفه التي لا يجوز أن يتشاغل عنها لغيرها.	القيام به من النوافل التي يجوز التشاغل عنها لغيرها.
منصوب للاستعداد إليه، وطلب العون والمساعدة منه.	ليس ذلك عليه.
عليه إجابة من استعدى عليه، وتلبية من طلب العون منه.	ليس عليه شيء ملزم من ذلك.
عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، والمعروف الظاهر.	ليس عليه بحثٌ ولا فحصٌ.
عليه أن يتخذ أعواناً؛ لأنه عمل هو له منصوب.	له مندوب، وليس عليه أن يندب لذلك أنواعاً.

عليه أن يعزر على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلى الحدود.	ليس عليه أن يعزر على منكر.
عليه أن يرتزق من بيت المال، ويأخذ على عمله أجراً.	ليس ذلك عليه.
عليه الاجتهاد في المسائل المبنية على العُرف دون الشرع؛ كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة.	ليس عليه ذلك.

س٤: عدد شروط المحتسب المولى والمحتسب المتطوع.

- **شروط المحتسب المولى:**

١- الإسلام. ٢- التكليف. ٣- الذكورة. ٤- الحرية. ٥- القدرة. ٦- الإذن من الإمام أو نائبه.
٧- العدالة. ٨- العلم. ٩- أن يكون ذا صرامة وقوة في الدين.

- **شروط المحتسب المتطوع:**

١- الإسلام. ٢- التكليف. ٣- القدرة. ٤- العلم.

س٥: ما هي وحدة التكليف في الحسبة؟

- البلوغ والعقل، ولكن يمكن قيام الصبي العاقل غير البالغ بمباشرة الحسبة فيما يمكن له معرفته والعلم به.

س٦: اختلف العلماء في اشتراط الذكورة في الحسبة، بين ذلك.

- **القول الأول: من قال بالشرط:**

- واحتجوا بحديث: «لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة».

- **القول الثاني: من قال بعدم الاشتراط.**

- بنوا على النصوص الشرعية التي أوجبت الحسبة ولم تفرق بين الذكر والأنثى، وأن مقصد الحديث السابق هو الولاية الكبرى، واستشهدوا بفعل عمر بن الخطاب ﷺ من تولية امرأة على سوق المدينة، وهي أم الشفاء الأنصارية.

✓ **والراجح:** أنه لابد من الذكورة في والي الحسبة؛ لعموم الأدلة، ولطبيعة عمل المحتسب، ولكن لا يمنع من تولية امرأة فيما يتعلق بالنساء، كسوقهن واجتماعهن.

س٧: ما القدر المقرر على الاحتساب؟

- ما تشمل اليد واللسان والقلب؛ لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...».

س٨: ما العدالة؟

– هي المشتملة على أوصاف الخير والصلاح والنقاء، والبعد عن أعمال الفسق وأهل الريب والانحلال.

س٩: ما العلم الواجب في الاحتساب؟

– أن يكون المحتسب عالماً بما يأمر به من المعروف، وما ينهى عنه من منكر، ومتفقهاً في ذلك على ضوء الكتاب والسنة، والإجماع، ويدخل أيضاً: العلم بالمفاهيم ومواقع الحسبة، وحدودها، ومجاريها، وموانعها، وما ينبغي أن يكون عليه المحتسب ويتصف به.

س١٠: هل يشترط في المحتسب أن يكون مجتهداً؟

- **الأول: منهم من قال باشتراط الاجتهاد**، وإن عليه أن يحمل الناس على اجتهاده في الأمور المختلف فيها.
- **الثاني: ومنهم من قال بعدم اشتراط الاجتهاد**، بل يكفي معرفته وعلمه بالمعروف والمنكر المحتسب فيه،

✓ **القول الثاني هو الراجح**: وهو عدم اشتراط الاجتهاد.

س١١: هل يشترط على المحتسب أن يكون عارفاً بالصنائع الدنيوية والمهن والحرف التي يباشرها؟

– أن تلك المهن والحرف مما يدخل في عمل المحتسب، ولكن إذا لم يستطع معرفة كل تلك المهن فعليه الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة.

س١٢: عدد آداب المحتسب.

١– الإخلاص. ٢– التقوى. ٣– مطابقة الأقوال للأعمال. ٤– الصبر والصدق والحلم والأناة، وغيرها.

٥– الرفق واللين مع الصلابة في الدين. ٦– الحذر والفطنة. ٧– محاولة تقليل المحتسب علاقته مع الناس.

س١٣: عدد الجوانب المهمة في تكوين المحتسب.

- **الجانب الأول: التعبدي**، ومنها:

١– عبادة قلبية. ٢– نوافل الصلاة. ٣– قراءة القرآن. ٤– نوافل الصيام. ٥– الصدقة. ٧– الأذكار والدعاء.

- **الجانب الثاني: العلمي**، ومنها:

١– التحصيل العلمي. ٢– كتب مسائل الحسبة.

- **الجانب الثالث: المهاري**، ومنها:

١– التواصل والتعامل. ٢– الخطابة والإلقاء. ٣– حل المشكلات.

- **الجانب الرابع: الأخلاقي**، ومنها:

٢– المروءة. ٢– الصدق. ٣– الأمانة. ٥– الاحترام.

س١٤: كيف تكون مسؤولية المرأة في الحسبة؟

- تكون مسؤولة في بيتها، وبين أبنائها، وأهلها، وفي مجتمعها النسائي بصفة عامة:

- قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾ [الأحزاب:٣٢]. يقول الإمام الجصاص: (فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى بها نساء النبي ﷺ صيانة لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها).
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته.... والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم....».

س١٥: بين اختلاف العلماء في قضية تعيين المرأة على الحسبة في السوق بصورة رسمية ونظامية.

- **الفريق الأول: يذهب إلى منع تعيين المرأة محتسبة على السوق**؛ لما فيه من مخالطة الرجال، واقتضاء بعض الأعمال التي تتنافى مع طبيعة المرأة، وما في خروج المرأة إلى الأسواق من آثار سلبية.
- **الفريق الثاني: يذهب إلى جواز تعيين المرأة على السوق**؛ وذلك لعموم النصوص الدالة على فرضية الحسبة والاحتجاج بما نسب إلى عمر الفاروق رضي الله عنه من تعيين امرأة اسمها الشفاء رضي الله عنها محتسبة على السوق.

✓ **والذي يترجح لنا** من خلال أقوال أهل العلم في مسألة تعيين المرأة على السوق، وما يتعلق بذلك من مسائل – ما يلي:

١- شمولية خطاب الإسلام للمرأة في القيام بواجب الحسبة.

٢- القول بتعيين المرأة محتسبة على السوق بما فيه من رجال ونساء اتجاه فيه نظر ولا نرى بإطلاق ذلك.

٣- إمكانية تعيين المرأة محتسبة على مجتمع النساء من خلال الضوابط والشروط اللازمة لها.

٤- إيضاح حقيقة العمل الاحتسابي ونطاقه الموكول إلى المرأة.

٥- بيان أوقات وأماكن عمل المرأة الاحتسابي.

٦- إيضاح الوسائل والأساليب التي يمكن للمرأة استعمالها في عملها الاحتسابي.

٧- يمكن للمرأة المحتسبة بصورة تطوعية وخيرية القيام بمباشرة الحسبة في مجالاتها الخاصة.

٨- ينبغي على المرأة المسلمة استشعار مسؤوليتها تجاه السلوكيات المنحرفة، والأخلاقيات المنافية للشريعة الإسلامية.

٩- ينبغي على المرأة المسلمة وخاصة في مجتمعات النساء القيام بواجب الحسبة والنصح والتذكير والإرشاد.

١٠- ينبغي على المرأة المسلمة القيام بواجب الحسبة وخاصة في مجتمعات النساء التي تكثر فيها المنكرات.

١١- على المرأة المسلمة اغتنام الفرصة المناسبة والأحوال الملائمة للقيام بالحسبة وإرشاد المسلمات وتوعيتهن فيما ينفعهن.

١٢- ينبغي على المرأة المسلمة المحتسبة استشعار مسؤوليتها تجاه مجتمع النساء من ذوات الاحتياجات الخاصة.

١٣- على المرأة المحتسبة مراعاة تنويع الوسائل والأساليب والتقنيات والأدوات في الحسبة.

١٤- ينبغي على المرأة المسلمة مراعاة الحشمة والوقار والحياء وبقية الآداب والأخلاق الإسلامية في حسبتها.

١٥- ينبغي على المرأة المسلمة في حسبتها تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

الركن الثاني: المحتسب عليه

س١: عرف بالمحتسب عليه.

- هو كل إنسان يباشر أي فعل - قولي أو عملي - يجوز أو يجب في الاحتساب، إما بتركه المعروف، أو بإتيانه المنكر، ويسمى: المحتسب عليه، أو: المحتسب معه.

س٢: ما الذي يشترط فيه وما لا يشترط فيه في المحتسب عليه؟

- **ما يشترط فيه:** أن يكون المحتسَب عليه بصفة يصير الفعل المنهي عنه في حقه منكراً، وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانةً.
- **ما لا يشترط فيه:** أن يكون مكلفاً - أي: بالغاً عاقلاً - فمثلاً: المجنون إذا زنى أو هم به، وجب إيقافه، والاحتساب عليه، وكذا الصبي إذا هم أو فعل منكراً كشرب الخمر، أنكر عليه المحتسب فعله، ومنعه من القيام بعمله.

س٣: عدد أنواع المحتسب عليهم.

- **الأول: الأهل والأقارب:**

- **يشمل:** الوالدين، والإخوة، وذوي الأرحام.

- **كيفية حسبتهم:** تكون ببيان الحكم الشرعي، وإيضاحه بالحكمة والموعظة الحسنة، واجتناب المخاشنة والمعاندة، ولكن دون تفريط في واجب القيام بأمر الحسبة.

- **الثاني: الحكام وأولي الأمر:**

- **يشمل:** الحكام، والأمراء، وأولي الأمر.

- **كيفية حسبتهم:** تكون ببيان المنكر له، وتعريفه بالحكم الشرعي، وما ينبغي فعله، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، واجتناب التشهير به أو فضيحته، وكشف أسراره، مع البعد عن المخاشنة أو القوة. ويمكن للمحتسب الاتصال بولي الأمر مباشرة، والإسرار إليه، أو الكتابة له دون مقارعة أو تعنيف، حفظاً لمكانة ولي الأمر، والتزاما بوجوب طاعته وعدم الخروج عليه.

- **الثالث: القضاة:**

– **كيفية حسبتهم:** أن يتردد على مجالس القضاة والحكام، ويمنعهم من الجلوس في المساجد للحكم بين الناس؛ وذلك مراعاة لحقوق المصلين، وأنه متى رأى المحتسب القاضي قد اشتاط على رجل غضباً، أو شتمه واحتد عليه في كلامه، أو أنه يفضل أحد الخصوم على الآخر ويقربه منه؛ ردعه عن ذلك، ووعظه وخوفه بالله تعالى، وذلك بالأسلوب الحسن، والمدخل الجميل، مع مراعاة وفرة حرمة القاضي وعدم امتهانه أمام الناس.

- **الرابع: العلماء والدعاة:**

– **كيفية حسبتهم:** إذا وقع أحد العلماء أو الدعاة بنشر بعض الأفكار أو الأقوال التي فيها خطأ وتشويش يقوم المحتسب بردع أولئك العلماء أو دعاة الوعاظ عن فعلهم، وتذكيرهم بما يجب أن يكون عليه من التزام بالكتاب والسنة، وسيرة سلف الأمة.

- **الخامس: أصحاب الصنائع والحرف والمهن المختلفة:**

– **كيفية حسبتهم:** تجري عليهم حينما يحدث من أصحابها أي فعل يوجب الحسبة، وحملهم على أداء أعمالهم على الوجه الصحيح والمطلوب، وعدم امتناعهم عن العمل لحاجة الناس لتلك الأعمال.

- **السادس: عامة الناس:**

– **كيفية حسبتهم:** تجري عليهم إذا قاموا بعمل أو فعل أو قول يوجب الحسبة، مع مراعاة المحتسب لشروط ومراتب الاحتساب، وما ينبغي أن يتحلى به المحتسب من صفات وأخلاق، حتى تؤتي الثمرة المرجوة منها.

- **السابع: غير المسلمين في المجتمع المسلم:**

– **كيفية حسبتهم:** قد يكون في المجتمع الإسلامي أناس غير مسلمين، يرتكبون بعد المحظورات، فهنا على المحتسب أن يمنع أولئك الناس من ممارسة تلك الأعمال، وأن يذكرهم باحترام عقيدة الإسلام ومشاعر المسلمين، وعدم الاعتداء على حرمات الناس، وانتهاك شريعة الإسلام، وأن يكفوا عن ذلك، وتجري الحسبة عليهم على ضوء أعمالهم.

الركن الثالث: المحتسب فيه

س١: عرف بالمعروف.

– هو كل قصد أو قول أو فعل حسَّنه الشرع، وأمر به، وندب إليه، وحث عليه.

س٢: عدد أقسام الأمر بالمعروف.

- **القسم الأول: ما يتعلق بحقوق بالله تعالى:**

– كالأمر بالصلاة جمعة وجماعة، والزكاة، والصوم، والحج، على صورتهما الصحيحة.

- **القسم الثاني: ما يتعلق بحقوق الآدميين:**

– وذلك بالنظر فيما يحتاجه الناس في بلدهم ومجتمعهم من أمور ومطالب هامة، يتوقف عليها صلاح معيشتهم؛ وذلك بإصلاح المساجد وعمارتها ونظافتها، وتأمين احتياج الناس من الماء والمؤنة.

- **القسم الثالث: ما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين:**

– كأخذ الأولياء بنكاح الأيامى أكفائهن إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن، وله تأديب من خالف في العدة من النساء، وليس له – أي: المحتسب – تأديب من امتنع من الأولياء. كما للمحتسب أن يأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء، وأن لا يكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون، وكذلك أرباب البهائم، ومن أخذ لقيطاً وقصَّر في كفالته؛ أمر المحتسب أن يقوم بحقوق التقاطه من التزم الكفالة، أو تسليمه إلى من يقوم بها.

س٣: عرف بالمنكر.

– هو كل قصد أو قول أو فعل قبَّحه الشرع ونهى عنه، وأمر بالابتعاد عنه إن لم يعتبر معصية في حق فاعله، إما لصغير سنهن، أو عدم اكتمال عقله أو رشده.

س٤: عدد أقسام النهي عن المنكر.

- **القسم الأول: ما كان من حقوق الله تعالى:**

– كالذي أظهر عقيدة فاسدة، أو بدعة ضالة، مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وكذلك المخالفة في العبادات وعدم تأديتها على هيئاتها المشروعة، وكذلك الإفطار في رمضان، أو الامتناع عن تأدية الزكاة، وأيضاً ما يتعلق بالمعاملات؛ كالبيوع الفاسدة، والعقود الربوية، والغش، والتطفيف في المكيال والميزان، فهذه الأمور كلها مجال لعمل المحتسب.

- **القسم الثاني: ما كان من حقوق الآدميين:**

– كأن يتعدى رجل في حدٍّ لجاره، أو في حريم لداره، أو في وضع بنيان على جداره وغيره، وكذلك بقية الحقوق ما لم يدخلها التناكر والتجاحد، فإن دخلها شيء من ذلك فليس للمحتسب أن ينظر فيها، وعليها أن يكلها للقضاء.

- **القسم الثالث: ما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين:**

– كالمنع من الإشراف على منازل الناس، والنظر إليهم والاختلاط بين النساء والرجال، ومنع من لم يراع الأمانة والحياء في معاملة النساء، وكذلك للمحتسب النظر في مقاعد الأسواق، والنظر في الطرقات والدروب، وكذلك يمنع من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليها.

س٥: عدد شروط المحتسب فيه.

١– كونه منكراً.

– المقصود: كون الفعل الذي قام به الشخص محذوراً، ومنهياً عنه، وإن لم يعتبر معصية في حق فاعله.

– المنكر أعم من المعصية؛ لأن:

- المنكر يشمل كل ما أنكره الشرع من المعروف المتروك، أو المنكر المفعول الظاهر، وإن لم يحاسب عليه ديانة؛ كالصبي والمجنون إذا ارتكبا منكراً ما؛ كشرب الخمر، أو قتل، أو إفساد؛ فيحتسب عليهم.
- بينما المعصية تنصرف إلى ما يحاسب عليه الإنسان المسلم ديانة، سواء ترك معروفاً، أو ارتكب منكراً، فها يحتسب عليهم، وكذلك يؤاخذون ويحاسبون بفعلهم ذلك ديانة.

٢–أن يكون موجوداً في الحال.

– معنى ذلك: أن يكون المنكر قائماً في الحال، وهذا يخرج المناكير التي وقعت في الماضي، فلا يحتسب عليها إلا بالوعظ والتخويف بالله تعالى، من عدم العودة إليها، ولولي الأمر أن يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه، أو يعفو عنه.

٣–أن يكون المنكر ظاهراً.

– المقصود بذلك:

- أن يكون المنكر منكشفاً للمحتسب بدون تجسس، عن طريق صحيح موثوق به؛ كالسمع، أو البصر، أو الشم، أو الذوق، أو النقل العدل، فهذه الطرق وأمثالها إذا دلت على المنكر فإنه يتم الاحتساب على صاحب المنكر.
- أما من ستر منكره أو فسقه ومعصيته في داخل بيته، وأغلق عليه داره فإنه لا ينبغي للمحتسب أن يتجسس عليه.
- لكن لو ظهر المنكر في مكان ما عن طريق الصياح أو الاستغاثة فإن للمحتسب المولى القيام بعلمه ودخول تلك الدار.

٤–كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد.

– المقصود بذلك: كون المنكر من المسائل المعلومة والمتفق عليها بين الفقهاء والعلماء بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل اجتهاد، فلا حسبة فيه.

س٦: هل يحتسب المحتسب على وجود مقدمات المنكر أو العزم عليه؟

– إذا ظهرت بوادر المنكر ولاحت علاماته، وقامت القرائن على وشك وقوعه، يجب الاحتساب عليه، درءاً للفساد واتقاء الفتنة، أما النية والعزم على فعل المنكر، فلا يدخل في دائرة الحسبة، إلا إذا صرح صاحبها بعزمه على فعل المنكر، فيحتسب عليه.

س٧: إن كان المنكر من المسائل التي اختلفت فيها الفقهاء، فهل تجري الحسبة فيها أو تمنع؟

– الواقع أن الخلاف الفقهي إما أن يكون سائغاً، أو غير سائغ، ولكلٍّ حكمه:

أ– **فالخلاف السائغ**: قيل يمنع من الاحتساب فيه، وقيل يجوز للمحتسب أن ينكر على فاعل المنكر المختلف فيه، بشرط أن يكون المحتسب مجتهداً.

ب- **والخلاف غير السائغ:** وهو الخلاف الشاذ أو الباطل الذي لا يعتد به؛ لعدم قيامه واستناده على دليل مقبول: كالذي يخالف صريح القرآن أو السنة، أو ما أجمعت عليه الأمة، أو ما عُلم بالدين بالضرورة؛ فمثل هذا الاختلاف لا قيمة له ولا يمنع المحتسب من الإنكار والاحتساب.

س٨: عدد أمثلة على المحتسب فيه.

- **أولاً: في الاعتقادات:**

– ينبغي على المحتسب أن يتنبه إلى أهمية التزام الناس بالعقيدة الإسلامية الصحيحة، وعدم مخالفتها أو مناقضتها، فمن أظهر عقيدة خاطئة، أو بدعة ضالة، وجب على المحتسب إيقافه عند حده، والاحتساب عليه، وعدم تركه ينشر عقيدته الضالة.

- **ثانياً: في العبادات:**

– العبادة: هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

١. على المحتسب أن يراعي تلك الأمور؛ فمثلاً: من ترك الصلاة، أو تهاون فيها، سواء أكانت جمعة أو جماعة احتسب عليه؛ كذلك الأذان والإقامة لابد أن يؤدى بالصيغة الصحيحة بدون زيادة أو نقص.

٢. وكذلك المخالفات المتعمدة لصفات العبادات وطريقة أدائها، فإذا ابتدع أحد فيها احتسب عليه؛ كالإفطار في رمضان، أو عدم تأدية الزكاة بالطريقة الشرعية، أو التهاون في أداء الحج، وغيره.

- **ثالثاً: في المعاملات:**

١. قد يحدث من بعض الناس إخلال في التعامل، مثل جهل الإنسان بشروط وأصول البيع والشراء الصحيح، وكذلك تعاطي بعض البيوع الفاسدة؛ كالربا، والخمر، والغش، والتدليس وغيره، فهذه وأمثالها كلها مجال للحسبة.

٢. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني».

- **رابعاً: في الأخلاق والآداب العامة:**

١. للمحتسب أن يجري حسبته فيما يتصل بالأخلاق والآداب العامة؛ كاختلاط النساء بالرجال، والتبرج والسفور، والتشبه بالآخرين، والخلوة بالأجنبية، والتحرش بالنساء ومضايقتهن.

٢. وكذا يمنع المحتسب تطلع الجيران بعضهم على بعض من الأسطح أو النوافذ، أو ما شابه ذلك.

٣. وكذلك يمنع المحتسب الألفاظ النابية، والمسالك الرديئة، والتصرفات غير اللائقة.

- **خامساً: في المهن والحرف والصناعات المختلفة:**

– يقوم المحتسب بالاحتساب على أهل المهن، وأرباب الحرف، والصناعات المختلفة إذا لم يلتزموا بالأصول الصحيحة في عملهم، وللمحتسب أن يستعين بأهل الخبرة وأصحاب الشأن في ذلك، حتى يستقيم احتسابه على أعمالهم الكاملة.

- **سادساً: في الطرق والدروب والمرافق العامة:**

١. للمحتسب أن يجري حسبته على المخالفات التي تضر بسابلة المسلمين في الطرق والدروب العامة، كإخراج المصطبات أمام الحوانيت، وكذلك مضايقة الطرق بالعمران، والتعدي عليه، ورمي الأوساخ والقاذورات مما يضرب بسلامة المارة.

٢. كذلك يقوم بالاحتساب على القصابين إذا رموا بمخلفات ذبائحهم في الطرق بما يؤذي الناس ويكدرهم.

٣. وأيضاً للمحتسب أن يمنع من اتخاذ الطرق مجالس من غير حاجة، أو مكاناً لقضاء الحاجة أيضاً، أو رشها بالماء، أو إلقاء القمامة والنفاية فيها.

الركن الرابع: الاحتساب

س١: ما المقصود بالاحتساب؟

– هو القيام الفعلي بأمر تطبيق الحسبة.

س٢: كيف يكون الاحتساب؟

– يأمر المحتسب بإقامة المعروف المتروك، والانتهاء عن المنكر الظاهر.

س٣: بين مثال على الاحتساب.

– الأمر بإقامة الصلاة جماعة، وحث الناس عليها، وعدم التهاون فيها، ومنع البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة، وكذلك إزالة المنكرات الظاهرة حسب الاستطاعة ونطاق الوظيفة والمسئولية.

س٤: بين الدليل على الاحتساب.

- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].
- **من السنة:** قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

س٥: متى يكون الاحتساب كاملاً؟

– بإزالة المنكر تماماً، وإقامة المعروف، وإعزاز الحق وأهله، وقمع الباطل وحزبه، بأي طريق، وبأي وسيلة مشروعة صحيحة لا تؤدي إلى فتنة أو إضرار بالناس، سواء كانت قولية أم فعلية، أم غير ذلك.

س٦: عدد القواعد المنهجية في الاحتساب.

١- الالتزام بالمنهج الشرعي القويم في حسبته، والمستفادة من الكتاب، والسنة، وسير سلف الأمة.

٢- معرفة المحتسب وعلمه بالمعروف الذي يأمر به، والمنكر الذي ينهى عنه، ومدى نطاق وظيفته، وما هو مسموح له به.

٣- أهمية معرفة درجات ومراتب إنكار المنكر، وإقامة المعروف بأيسر طريق، سواء كان بالقول، أم بالفعل والعمل، أم بالقلب.

٤- التزام اللين والرفق والرحمة، وأخذ الناس بالتي هي أحسن، ومحبتهم، وعدم أذيتهم، أو الاعتداء على حرماتهم وأملاكهم.

٥- الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فالقاعدة العامة: (فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد؛ فأن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعروض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته).

٦- الحسبة على ولي الأمر لا تكون إلا بالتعريف بالحكم الشرعي، وتذكيره ووعظه الموعظة الحسنة والدعاء له، وعدم الخروج عليه.

٧- أن الاحتساب يكون حسب القدرة والاستطاعة، مع أمن الخوف والضرر، فإن لحق المحتسب ضرر حسي أو معنوي، أو خاف على نفسه من ذلك، سقط عنه الاحتساب.

٨- إذا دخل التجاحد والتناكر لحقوق الخاصة بين الأفراد فليس لولي الحسبة أن ينظر فيها، وتخرج عن نطاق حسبته، ويتولى القضاء النظر والحكم فيها.

س٧: عدد درجات الاحتساب.

- **الدرجة الأولى: الاحتساب باليد:**

- **المقصود بذلك:** إقامة المعروف المتروك، وإزالة المنكر الظاهر باستخدام اليد، وما يقوم مقامها.

- **من صور الاحتساب باليد:**

١. قيامه بإتلاف المنكرات الظاهرة وتعطيلها؛ كإراقة الخمور، وإزالة المفاسد المحرمة، وما يعين عليها.

٢. قيامه بإزالة الضرر عن الناس، والمنع من الجلوس في ملك الغير إلا بإذنه، وإخراجه من الدار المغصوبة، وإخراجه من المسجد إن كان جنباً، وخلع الحرير والذهب من بدنه، وما أشبه ذلك.

٣. الضرب، والحبس، والنفي، والتغريب من الأرض.

٤. الاستعانة بالأعوان والجند وإشهار السلاح، وذلك كأن يهرب إنسان بامرأة، أو يختطف أحد الناس أو الأطفال؛ لأي غرض من الأغراض، وكذا في دفع الصائل، وقاطع الطريق، ومن يحارب الناس ويزعزع الأمن في المجتمع.

- **شروط الاحتساب باليد:**

١- أن الاحتساب باليد من اختصاص المحتسب المولى، وفي حدود ما هو مسموح له به، ولكن يمكن للمحتسب المتطوع القيام ببعض صور الاحتساب باليد داخل أسرته وبيته، ومن له ولاية عليه فقط.

٢- أن يقتصر المحتسب في احتسابه باليد على ما هو محتاج إليه، وبالقدر المناسب للحالة، وأن لا يتعدى ويتجاوز ذلك.

٣- إذا استطاع المحتسب إقناع المحتسب عليه بتغيير المنكر بنفسه، دون اللجوء إلى اليد أو القوة، فحسن، وله ذلك.

- **الدرجة الثانية: الاحتساب باللسان:**

- **المقصود به:** قيام المحتسب على أصحاب المنكرات بالقول، مثل: الكلام المباشر، والكتابة، وغير ذلك.

- **من صور الاحتساب باللسان:**

١. التعريف بالحكم الشرعي، والإيضاح له، وبيان ذلك للناس، وعدم ذيوع العلم الشرعي بين الناس، وكثرة الصوارف عنه.

٢. الوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى، إذا قام المحتسب عليه بعمل المنكر.

٣. الزجر والتعنيف بالقول الغليظ الخشن، إذا لم يفد مع المحتسب عليه الوعظ والنصح؛ كأن يقول: يا فاسق، يا جاهل.

٤. التهديد والتخويف بإنزال الأذى عليه في حال عدم جدوى الطرق السابقة معه؛ كأن يقول: دع عنك هذا المنكر أو لأضربنك، أو ما شابه ذلك.

- **شروط الاحتساب باللسان:**

١- التزام الحسبة بالقول المهذب اللين البعيد عن الغلظة والجفاء والخشونة، مع التزام الصدق في كلامه.

٢- التزام المحتسب شيئاً، ويهدد إذا لم يستطع تحقيقه، حتى لا تسقط هيبته بين الناس، وتفسد حسبته.

٣- للمحتسب المتطوع القيام بالاحتساب بالقول فيما يقدر عليه، وما هو في مكنته واستطاعته، إلا التهديد والتخويف.

- **الدرجة الثالثة: الاحتساب بالقلب:**

- هذه الدرجة من الاحتساب لا يخلو منها أحد، سواء كان محتسباً مولى، أم محتسباً متطوعاً، وذلك في حالة عدم استطاعة القيام بالاحتساب باليد أو اللسان.

- والاحتساب بالقلب فرضٌ على كل مسلم في كل حال، ولابد منه، فمن لم ينكر بقلبه، دل على ذهاب الإيمان من قلبه.

- وهذه الدرجة هي رخصة من الله تعالى للمسلم حينما لا يقدر على الإنكار باليد أو باللسان لأي ظرف من الظروف.

- الاحتساب بالقلب لا يعذر منه أحد؛ لأن القلب موطن الإيمان، ومأرز الصلاح، فإذا عدم الإنسان الاحتساب بقلبه وإنكار المنكر بفؤاده، فحينئذ يكون قد عدم الخير والإيمان من نفسه.

❁ ❁ ❁